خلف الامام في المقصورة وقيل مما يلي المقصورة وبه اخذ ابو
الليث وفي خزانة الاكمل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا منع في الصف الاول
الذي يلي الامام واذا حضر والمسجد ملآن كان لابوذي
الناس ولا يطأ ثوبا لا باس به ويد نو من الامام والا فلا
يتخطأ **ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا** كذا قال محمد
في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في
صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين
انه ما في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى والخلاف بين ابي
يوسف ومحمد في هذا بنا على انه اذا اليرد السلام في الحال
هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى
قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير
رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في
الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا
صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله تعالى بقلبه ولا
يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب اذا
شمته اورد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكرخي
الاصوب انه لا يجيب وبه يفتي وفي المحيط واذا فرغ من
الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كما لو سمع الثناء وهو
في الخلا يجيب بقلبه واذا فرغ يجيبه بلسانه وفي الحجة كان
ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا
خرج الامام فلا يفعله ولا يصلي نافلة ولا يتكلم **حتى يفرغ**
من صلاته لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على انسان
الوقوع في بير ونحوه او عقربا تدب عليه فانه يحذره لانه
حق آدمي والانسانة حق الله فيقدم حق الآدمي لحاجته
فان قيل جاء في الحديث ان الدعاء مستجاب وقت الاقامة

في يوم

في يوم الجمعة فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه
لا بلسانه كما في الدراية **وكره** لحاضر الخطبة **الاكل**
والشرب بل مسح الكمال بالحرمة فقاله يحرم في الخطبة الكلام
وانه كان امرا بمعروف او تسبيحا او الاكل والشرب والكتابة
انتهى اي اذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة
من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة **وكره العبث والالتفاتة**
فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في الصلاة كما في
مجمع الروايات **واذا احتبى الرجل** في حالة الخطبة لا باس
به لكن لا يضع جبهته على ركبتيه لان السنة هي المواجهة
ولانه يورث النوم كذا في التجنيس **ولا يسلم الخطيب على**
القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجمهم اليما نهوا عنه
قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ علي المقدسي
رحمهم الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب فيشترط ان
يتاهل بتاهبه للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام
واستقبال القوم وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة
كذا في المجتبى فاذكره الحدادي ومن حذا حذوه من انه يسلم اذا
صعد واقبل غير مقبول انتهى **قلت** وقد نقل في الدراية كلام
المجتبى الى ان قال وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وترك الكلام وبه قال مالك والشافعي واحمد اذا صعد المنبر
السنة ان يسلم على القوم اذا قابلهم بوجهه كذا روي ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون
قبل هذا القول مع ان البيهقي قال ليس يقوي به قال عبد
الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وليس بحجة عنده وان
اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في
الضعفا فلا تحتج به انتهى **وكره** لمن تجب عليه الجمعة **الخروج**
من المصر يوم الجمعة **بعد النداء** اي الاذان الاول وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)